مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤
بتعديل المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦
بشأن تنظيم السياحة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بإنشاء المجلس الأعلى للسياحة،

وبناءً على عرض وزير الإعلام،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بالبند «٢» من المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، النص الآتي:

مادة «١١ ـ ٢ ـ تحديد رسوم منح تراخيص الخدمات والمواقع السياحية ورسوم تجديدها وفرض رسوم على الخدمات الفندقية».

المادة الثانية

يضاف الى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً) نصها الآتي:

مادة «١١ مكرراً:

يعاقَب كل من يخالف أحكام المواد (٢)، (٣)، (٤) من هذا القانون أو القرارات المنفِّذة لأحكام هذه المواد بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فضلاً عن جواز الحكم بغلق المنشأة أو إزالتها.

كما يعاقَب على مخالفة قرارات وزير الإعلام الصادرة تنفيذاً للبند «٢» من المادة (١١) من هذا القانون بغرامة لاتجاوز خمسة آلاف دينار فضلاً عن الحكم على المخالف بأداء الرسم الذى امتنع عن دفعه».

المادة الثالثة

تلغى المادة (٨) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة.

المادة الرابعة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ: ١١ رجـــب ١٤١٥هـ

الموافق: ١٤ ديسمبر ١٩٩٤م